

تفسير السمعاني

@ 419 (^) الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم ا يحكم بينكم
وا عليم حكيم (10) وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهب
***** كافرة لم يعتد بها ، ولم يبق نكاح بينه وبينها . وروي أن
عمر رضي ا عنه لما هاجر خلف امرأتين بمكة مشركتين ، فتزوج (إحداهما) معاوية ،
والأخرى صفوان بن أمية . .

وقوله : (^) واسألوا ما أنفقتم) أي : ما أعطيتكم ، وهذا في المرأة من المسلمات إذا
لحقت بالمشركون ، فطالب زوجها المشركين بالمهر الذي أعطاه . .
وقوله : (^) وليسألوا ما أنفقوا) أي : ما أعطوا من المهر وهو ما قدمنا ، وليس هذا
معنى الأمر والواجب أن يسألوا لا محالة ، ولكن معناه : إن سألوا أعطوا ، وكل هذا منسوخ ،
وقد كان ذلك عهدا بين الرسول وبينهم ، وقد ارتفع ذلك . .
وقوله : (^) ذلكم حكم ا يحكم بينكم وا عليم حكيم) ظاهر المعنى . .

قوله تعالى : (^) وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) أي : [التحقت] واحدة من
أزواجكم إلى الكفار ، يعني : النساء (^) فعاقبتم) أي : غنمتم . قال القتيبي : معناه :
كانت لكم عقبى خير في الغنيمة والطفرة . وقرئ : ' فعقبتم ' . وهو (بذلك) المعنى أيضا
. .

قوله : (^) فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) أي : مثل الذي أعطوا من المهر .
ومعنى الآية : أن امرأة المسلم إذا التحقت بالمشركين ولم يردوا المهر ، وطفرو المسلمون
بهم وغنموا ، يردون من الغنيمة التي أخذوا مهر الزوج الذي أعطاه . .
وقوله : (^) واتقوا ا الذي أنتم به مؤمنون) أي : مصدقون ، وهذا الحكم منسوخ أيضا
.